

قرار رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة

بشأن الموافقة على تغيير الشكل القانوني لشركة ام ان تى لتنمية المشروعات الصغيرة

من مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

والدخول تحت مظلة احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ والمعتد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة (١) : الموافقة على تغيير الشكل القانوني لشركة / ام ان تى لتنمية المشروعات الصغيرة ش.م.م من مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية تحمل اسم شركة ام ان تى تيك القابضة للاستثمارات المالية mnt tech holding for financial investments S.A.E.

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

